

**مناقصة عمومية لتلزيم أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنيه
والبترون التابعة لمؤسسة مياه لبنان الشمالي**

ملخص عن الصفقة	
مؤسسة مياه لبنان الشمالي	اسم مؤسسة مياه لبنان الشمالي
بنية طارق كباره – شارع صلاح الدين كباره – طرابلس - لبنان	عنوان مؤسسة مياه لبنان الشمالي
	رقم وتاريخ التسجيل
تعزيز أقنية الري ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنيه والبترون	عنوان الصفقة
تعزيز مجاري أقنية الري من الطمي والوحول والأحجار وغيرها من الشوائب ضمن جريان المياه فيها بصورة سليمة	موضوع الصفقة
مناقصة عمومية على أساس تنزيل مئوي وفق ثلاثة مجموعات (حد أقصى للتنزيل 10%)	طريقة التلزيم
أشغال	نوع التلزيم
/30 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض ¹
130 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الأولى (الضنية) 145 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثانية (المنية) 95 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثالثة (البترون)	ضمان العرض ²
/58 يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض ³
10% من قيمة كل مجموعة ضمن العقد	ضمان حسن التنفيذ ⁴
السعر الإجمالي الأدنى بعد التنزيل المئوي لكل مجموعة من التقديمات المطلوبة	الإرساء
بنية طارق كباره – شارع صلاح الدين كباره – طرابلس – لبنان (الطابق الحادي عشر)	مكان استلام دفتر الشروط
بنية طارق كباره – شارع صلاح الدين كباره – طرابلس – لبنان (الطابق الحادي عشر)	مكان تقديم العروض
بنية طارق كباره – شارع صلاح الدين كباره – طرابلس – لبنان (الطابق الحادي عشر)	مكان تقييم العروض
عام كامل	مدة التنفيذ
تحدد الغرامات وفقاً لأحكام المادة 27 الواردة في القسم الثاني من دفتر الشروط	الغرامات
الليرة اللبنانية	عملة العقد
تدفع قيمة العقد شهرياً وفقاً للمادة 26 الواردة في القسم الثاني من دفتر الشروط: أحکتم خاصه بالعقد وتنفيذ الإلتزام.	دفع قيمة العقد ⁵

¹ م. 22 من ق.ش.ع

² م. 34 من ق.ش.ع

³ م. 34 من ق.ش.ع

⁴ م. 35 من ق.ش.ع

⁵ م. 37 من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

المادة 1: تحديد الصفة وموضوعها

- 1- تُجري مؤسسة مياه لبنان الشمالي وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تنزيل مؤوي وفق ثلاثة مجموعات لتنزيم تعزيز أفقية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون التابعه لمؤسسة مياه لبنان الشمالي وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.
- 2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- 3- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 4- مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم 1: بيان بالأعمال المطلوبة - المواصفات الفنية وشروط التنفيذ
 - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
 - الملحق رقم 5: نموذج ضمان حسن التنفيذ
 - الملحق رقم 6: جدول الأسعار
 - الملحق رقم 7: تصريح بمعاينة موقع العمل
 - الملحق رقم 8: تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذه الإلتزام
 - الملحق رقم 9: نموذج اتفاقية عقد بين المؤسسة والملتزم
 - الملحق رقم 10: نموذج كتاب القبول والدعوة لتوقيع العقد
- 5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي الكائن في الطابق الحادي عشر من مبنى طارق كباري – شارع صلاح الدين كباري في طرابلس بعد دفع البدل المالي البالغ /10/ ملايين ليرة لبنانية فقط.
- 6- ينشر دفتر الشروط هذا على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- 7- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة 2: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفة

إنّ العارضين المقبولين هم المؤسسات أو الشركات التي تتعاطى تنفيذ أشغال مماثلة لموضوع الصفة وفقاً لأحكام المادة الرابعة – فقرة ب من دفتر الشروط هذا.

المادة 3: طريقة التلزيم والإرساء

1. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مؤوي لكل مجموعة على حدة وفقاً للأسعار المبينة في الملحق رقم (6)، ويحق للعارض أن يشتراك في الصفة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مقسمة إلى ثلاثة مجموعات وفقاً لل التالي:

- المجموعة الأولى: نطاق الضنية
- المجموعة الثانية: نطاق المنيا
- المجموعة الثالثة: نطاق البترون

2. يسند التنزيم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم السعر الإجمالي الأدنى بعد التنزيل المئوي لكل مجموعة على حدة.

3. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) أعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعars جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة 4: شروط مشاركة العارضين

1- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألا يكون قد ثبّت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الایفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرיהם أو مستخدميهم المعندين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة ثدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد سقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛

وـ- ألا يكونوا قد حُكموا بجرائم اعتياد الربي وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مبرم؛

زـ- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيٍ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

حـ- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

طـ- افاده من وزارة الاقتصاد ثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

يـ- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي (نذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

2- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حاك أو تطريض.

3- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

4- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

5- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات الإدارية

- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات والوثائق الإدارية أصلية أو صورة طبق الأصل عنها.
- ❖ في ما عدا المستند المتعلق ببراءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومستند ضمان العرض، يمكن للجنة التلزيم قبول صور عن المستندات والوثائق المطلوبة شرط أن يبرز العرض الأصلية خلال جلسة التلزيم ويصدق رئيس وأعضاء اللجنة عليها بعبارة "اطلعت اللجنة على النسخة الأصلية".
- ❖ في ما عدا المستند المتعلق بالسجل العدلي، يجب أن لا يزيد تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية عن سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

أ- الشروط العامة الموحدة:

- 2- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1,000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- 3- إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- 4- التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- 5- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع او "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- 6- عقد الشراكه مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجيهه.
- 7- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- 8- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- 9- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عباره "مؤسسة غير مسجلة").
- 10- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- 11- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- 12- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- 13- إفادة صادرة عن المرجع المختص ثبت ان العارض ليس في حالة تصفيه قضائية.
- 14- ضمان العرض المحدد بموجب المادة (7) من دفتر الشروط الخاص هذا.
- 15- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م 18 الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
- 16- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- 17- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي او المفوض بالتوقيع عنه...).

- 18- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم 3).
- 19- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق (الملحق رقم 7)
- 20- إيصال صادر عن مؤسسة مياه لبنان الشمالي باسم العارض ومُعنون باسم الصفة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

بـ الشروط الخاصة بموضوع الصفة

1- المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

- 1- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى الأعمال موضوع الصفة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية
- 2- براءة ذمة من نقابة المهندسين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 3- براءة ذمة من نقابة المقاولين ضمن النطاق التي تقع فيها الشركة أو المؤسسة.
- 4- شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع خلال العشر سنوات الأخيرة على أن لا تقل قيمة الأشغال الإجمالية المنفذة عن 500/ مليون ليرة لبنانية مع تقديم لائحة موثقة ومصدقة تبين البيانات الضرورية من موقع وتاريخ ونوع المشاريع التينفذتها الشركة أو المؤسسة.
- 5- دفتر شروط موقع على كامل صفحاته مع بيان بالأعمال المطلوبة والمواصفات الفنية وشروط التنفيذ.
- 6- تصريحاً بمعاينة موقع العمل موقعاً من قبل العارض نافيًّا للجهالة وفقاً للنموذج في الملحق رقم (7).

جـ في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

- 1- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- 2- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- 3- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- 1- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلد لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 2- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- 3- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًّا: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - لكل مجموعة على حدة، ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مغلق يدون عليه إسم المجموعة وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (6) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالعملة اللبنانية) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقعة تجاهها.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي لكل مجموعة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة 5: طلبات الاستيصالح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيصالح خطياً حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على مؤسسة مياه لبنان الشمالي الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم مؤسسة مياه لبنان الشمالي بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيصالح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يمكن لمؤسسة مياه لبنان الشمالي، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة 6: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمؤسسة مياه لبنان الشمالي أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقّموا ضمانات عروض جديدة تُعطى فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه مؤسسة مياه لبنان الشمالي قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
6. لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض أن يقدم عرض جيد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
7. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة 7: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ 130 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الأولى (نطاق استثمار الضنية)، 145 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثانية (نطاق استثمار المنية)، 95 مليون ليرة لبنانية للمجموعة الثالثة (نطاق استثمار البترون) على أن يقدم ضمان عرض لكل مجموعة على حدة.
2. تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بالإضافة //28// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
4. يعاد ضمان العرض إلى الملزم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة 8: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. حددت قيمة ضمان حسن التنفيذ لكل مجموعة بـ 10 % (عشرة بالمئة) من القيمة الإجمالية للمجموعة المعنية.

2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد . وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصدر ضمان العرض .
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التأمين، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزم إلى حين إيفائه بكل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التأمين جرى وفقاً للأصول.

المادة 9: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي بالليرة اللبنانية أو بالدولار الأمريكي على سعر 89,500 للدولار الأمريكي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (تعزيز أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي ورقم وإسم المجموعة التي يرغب بالإشتراك بها).
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة 10: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الغلاف رقم (1) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الغلاف رقم (2) بيان الأسعار وإسم المجموعة كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
 - رقم الغلاف ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التأمين.
2. يوضع الغلافان المنصوص عليهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس - مبني كبيرة – طابق 11 عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس – مبني كبيرة – طابق 11) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيركرز بيضاء اللون تلخص عليه عند تقديمها إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي.
3. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغلف أو باليد مباشرة إلى مؤسسة مياه لبنان الشمالي – طرابلس – مبني كبيرة – طابق 11.
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُرَقَّد مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسليٌ بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

6. تُحافظ مؤسسة مياه لبنان الشمالي أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكتل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يفتح أي عرض تتسلمه مؤسسة مياه لبنان الشمالي بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحق للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة 11: فتح العروض

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقييم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقيع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
3. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مؤسسة مياه لبنان الشمالي. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
4. يتلزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضمّ إزامياً إلى محضر التلزيم.
5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
6. يحقّ لجميع العارضين المشاركون في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

7. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ-. فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (1) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (2) (على أساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملزم المؤقت.
8. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مؤسسة مياه لبنان الشمالي وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
9. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

المادة 12: تقييم العروض:

1. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتُضع محضرًا بذلك يُدرج في سِجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
2. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيٌّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
3. يمكن للجنة التلزيم، في أيٍّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.
4. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
5. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيٍّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
6. لا يمكن إجراء أيٍّ مفاوضات بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيٍّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيٍّ عارض.
7. تعتبر لجنة التلزيم العرض مستجبياً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة 17 من قانون الشراء العام.
8. ترفض لجنة التلزيم العرض:
 - أـ. إذا كان العرض غير مؤهلاً بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة 7 من قانون الشراء العام؛
 - بـ. إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزيم؛
9. تدرس لجنة التلزيم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتاً على أيٍّ عارض دون التأكُّد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤلية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
10. تصحّح لجنة التلزيم أيٍّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحیحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.

المادة 13: استبعاد العارض

تستبعد مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين مؤسسة مياه لبنان الشمالي أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة 15: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلقة بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم 17 تاريخ 12/5/2020 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن لمؤسسة مياه لبنان الشمالي أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت بإبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

1. تقبل مؤسسة مياه لبنان الشمالي العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ مؤسسة مياه لبنان الشمالي العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي //15// خمسة عشر يوماً.
4. لا تخذل سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
5. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر مؤسسة مياه لبنان الشمالي ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمؤسسة مياه لبنان الشمالي أن تُلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة 18: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزם بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسدد الملزם رسم الطابع المالي البالغ 4/ألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزם تصديق الصفقة، و 4/ألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة 19: مدة الإلتزام

تحدد مدة هذا الإلتزام بعام، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملزם توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد وفقاً للملحق رقم (8).

- تدخل ضمن مدة الإلتزام أعلاه أيام العطلات الرسمية والأحد والأعياد والتي يمنع فيها الملزם عن العمل بدون إذن المؤسسة الخططي وحضور مندوبها.
- لا يدخل يوم التبليغ في حساب المدة المعينة.
- تنقضي المدة بانقضاء اليوم الأخير منها.
- إذا صادفت آخر المدة عطلة رسمية امتدت إلى أول يوم عمل يليه.
- يحق للمؤسسة أن تمدد الإلتزام بعد انتهاء مدة التأمين شهراً بعد شهر إلى أن يحل محل الملزם الحالى الملزם الجديد وذلك لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط هذا.
- تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التأمين على أساسها، ولا يحق للملزם من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوعٍ كان نتيجة قرار التأمين.

المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديلهـا (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

1. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام وثُقِّد لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزם.
2. يجري الاستلام على على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التأمين.
3. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد: 15 يوماً من تاريخ تقديم الملزם الكشوفات الشهرية المنفذة.

المادة 22: التعديل في الكميات (المادة 29 من قانون الشراء العام)

- إن الكميات الواردة في جدول الأسعار المرفق بدفتر الشروط هذا (ملحق رقم 6)، والتي يجري التزيم الحالي على أساسها، تمثل الحاجة المرتقبة ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام مطالبة المؤسسة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم بلوغ هذه الكميات. ويحق للمؤسسة زيادة هذه الكميات بحسب الحاجة الفعلية التي تتبيّن خلال فترة الالتزام على أن لا تتعدي نسبة الزيادة إلى 15% من قيمة الصفة الإجمالية، ولا يحق لمن يرسو عليه الالتزام الإعتراض على هذا الإجراء أو مطالبة المؤسسة بأية مراجعة للأسعار أو تعويض عن أي عطل أو ضرر من جراء زيادة هذه الكميات من قبل المؤسسة لأي سبب كان.
- لا يحق للملتزم أن يتجاوز الكميات الملحوظة بدون علم وموافقة المؤسسة الخطية المسبقة. فإذا تجاوزها بدون أمر إداري حق للمؤسسة رفض التجاوز أو قبوله بالسعر الملحوظ في الالتزام وبدون أن يكون للملتزم حق المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.
- تلزم المؤسسة بتضييد قيمة الكميات الفعلية المنفذة وذلك بناءً للأسعار التي تم التزيم على أساسها.

المادة 23: التعاقد الثنائي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويعفي عليه تزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتجاوز 50% من قيمة العقد. على الملتزمأخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثنائي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعجل خلال مهلة زمنية تحد بمدة أقصاها (15 يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويُعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
- تطبق على المتعاقد الثنائي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

- يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه بالمواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- يتولى الإشراف من تكليفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام، مع الإشارة إلى هذا الأمر لا يعفي الملتزم من مسؤوليته في مراقبة العاملين والتتأكد من قيامهم بواجباتهم الوظيفية والإلتزام بالدوام وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا.
- توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرُف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في موقع العمل.
- يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنساب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصيةً عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاته بموجب هذه المادة ويترعرع للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

1. وجوب تقديم الملزوم كشوفات الأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل المؤسسة؛
2. المهلة القصوى المُعطاة للملزوم لإعداد وتقديم هذه الكشوفات: الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي نفذت فيه الأشغال، أما مهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل المؤسسة : 10/ أيام من تاريخ تقديم الكشوفات الشهرية من قبل الملزوم ؛
3. المهلة القصوى للدفع: شهران

المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملزوم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملزوم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات الالزمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة 26: دفع قيمة العقد⁶ (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. يجري الدفع للملزوم بناءً لكتشوفات شهرية يقدمها بموجب كتاب خطّي، تكون مطابقة للتقديمات التي تمّ تنفيذها فعلياً، ومنظمة وفقاً للأسعars بالليرة اللبنانية والشروط التي تم التزيم على أساسها، وذلك بعد تنظيم محضر إسلام مؤقت جزئي بهذه التقديمات من قبل لجنة الاستلام التي تعينها المؤسسة لهذه الغاية، يصدق عليه المرجع الصالح، على أن تكون التقديمات المنفذة من قبل الملزوم مطابقة لما هو مطلوب في دفتر الشروط.
2. يتم توقيف نسبة 10% (عشرة بالمئة) من قيمة هذه الكشوفات على سبيل الضمان (توقيفات عشرية) ويفرج عن هذه التوقيفات بعد تنظيم محضر استلام مؤقت بكمال التقديمات المنفذة وبعد موافقة لجنة الاستلام على الكشف النهائي المذكور أدناه.
3. تقوم لجنة الاستلام بتنظيم كشف نهائي بالتقديمات المنفذة وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ تنظيم محضر الإسلام المؤقت، ويُدعى الملزوم من قبل اللجنة إلى توقيع هذا الكشف وعليه أن يوقعه بتحفظ أو بدون تحفظ خلال عشرة أيام من تاريخ دعوته.
4. إذا وقع الملزوم الكشف النهائي بدون تحفظ فيعتبر أنه موافق على مضمونه، ويمكن بنتيجة ذلك الإفراج عن التوقيفات العشرية. أمّا إذا وقعه بتحفظ، فعليه أن يبيّن تحفظاته مرة واحدة بمذكرة تفصيلية واضحة تبيّن الأسباب الموجبة للتحفظ مع جميع الأوراق الثبوتية خلال 15/ يوماً من تاريخ الدعوة إلى التوقيع وإلا يعتبر تحفظه لاغياً وغير معتر.
5. إن التقديمات التي يبيّنها الملزوم في الكشوفات لا تعتبر نهائية ولا تقيّد المؤسسة من حيث تماشيها واعتبارها مقبولة ومطابقة لشروط الإلتزام، وبالتالي فإن للمؤسسة الحق بالإعتراض ورفض كل عيب أو مخالفة فيها وفي أي وقت كان لغاية الإسلام النهائي.
6. حددت فترة الضمان بشهر واحد من تاريخ الاستلام المؤقت للتقديمات المنفذة، حيث يبقى الملزوم خلال هذه الفترة مسؤولاً عن معالجة أي ضرر قد يطرأ على التقديمات المستلمة، على أن تتم عملية المعالجة على نفقة ومسؤولية الملزوم خلال المهلة التي تحدّدها له المؤسسة أو الجهة المعنية فيها. فإذا انقضت هذه المهلة ولم

⁶ م. 37 من ق.ش.ع

يبادر الملزوم إلى إجراء ما هو مطلوب حق للمؤسسة أن تقوم بإجرائه على عاتق ومسؤولية الملزوم بالطرق التي تراها مناسبة، دون أن يحق له الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

7. يتم الإسلام النهائي للصفقة بواسطة لجنة الإسلام المذكورة أعلاه، بناءً على كتاب يقدمه الملزوم بعد انتهاء فترة الضمان، ويعاد إليه ضمان حسن التنفيذ (شرط أن يكون قد أوفى الجميع بتعهاداته) بعد تصديق محضر الإسلام النهائي من المرجع الصالح.

المادة 27: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزوم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.

تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

يتم تنفيذ تقديمات كل مجموعة وفق برنامج معين تحدّده الوحدة المعنية في المؤسسة وفق ما تقتضيه متطلبات العمل لديها، ويفرض على الملزوم غرامة نقديّة على أن تتحسب نسبتها (0.02%) من القيمة الإجمالية للمجموعات التي رست عليه عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (0.1%) من القيمة الإجمالية التي سبق ذكرها أعلاه. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التأمين.

المادة 28: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- 1- يعتبر الملزوم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقدّم بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملزوم بما طلب إليه.
- 2- لا يجوز اعتبار الملزوم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّ بصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- 3- إذا اعتُبر الملزوم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنها

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو مُعسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّ على الملزوم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملزوم حكمٌ نهائيًّا بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو العرش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
 - ب- إذا تحقّقت أيٌ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.

ج- في حال فقدان أهلية الملتم.

2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- 1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقَمَّمة أو الأشغال المُنْفَدَّة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إنْ وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة 29: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة 30: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة 31: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الادارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة 32: النزاهة

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

المادة 33: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبِّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة للفاز العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة 34: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

نظمه	____
بتاريخ	2026 / 3 / 2
المدير الفني	رئيس مصلحة البرامج والمشاريع بالتكليف
م. كابي نصر	م. صبا رعد

صدق عليه مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي

بقراره رقم : تاريخ :

رئيس مجلس الادارة / المدير العام

خالد بركات عبيد

المُلْحِق رقم (١)

بيان بالأعمال المطلوبة / المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

للإشتراك في تأمين تعزيل أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنيه والبترون التابعه لمؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن غاية هذا الإلتزام هي القيام بأعمال تعزيل أقنية الري الرئيسية الواقعه ضمن نطاق إستثمار دوائر الضنية، المنيه والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وذلك طبقاً للمواصفات الفنية والشروط المبيّنة أدناه، ووفق ما يلي:

- المجموعة الأولى - نطاق إستثمار دائرة الضنية:

نمرین، قرصیتا، بیت الفقس، کفربنین، السفیرة، بطرماز، عین التينة، مراح السفیرة، طاران، القرین، بقرصونا، بقاعصفرین، سیر، عاصون، الحازمية، حقل العزيمة، بخعون، حرف سیاد، الواطیة، الخربوب، مراح السراج، کفرشلان، عزقي، کفرحبو.

- المجموعة الثانية - نطاق إستثمار دائرة المنيه:

- نطاق ری عکار: ابتداءً من سد نهر البارد مروراً بالریحانیة، المحرمة، بینین، وادي الجاموس، ثلاثة النمل، برج العرب، دير دلوم وصولاً للحصنیة.
- نطاق ری المنيه: الریحانیة، المقسم، بحنین الثالث، ری الجديدة، ری العتیقة، مرکبنا، النبی یوش وصولاً للشلبة.

- المجموعة الثالثة - نطاق إستثمار دائرة البترون:

کفتون، کوبًا، کور، البترون.

١- الأعمال المطلوبة

يطلب من الملتم في كل مجموعة رست عليه من ضمن المجموعات الثلاثة القيام بالأعمال التالية وذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

- تقديم اليد العاملة للقيام بتعزيل أقنية الري وفق النطاق الجغرافي المحدد أعلاه،
- تحمل المسؤولية كاملةً في ضبط ومراقبة دوام عمل عماله والإلتزام ببرامج العمل وتوقيتها الصادرة لهذه الغاية عن المؤسسة والتتنسيق مع الجهاز الفني في الدوائر المعنية.
- تأمين الآليات والمعدات والمستلزمات الضرورية التي تختلف تبعاً لطبيعة الواقع الميداني للمنطقة ذات الصلة على أن يتم تقييمها بالكمية والوحدة المبينة في الجدول في لائحة الأسعار أدناه.
- تقديم موقع لكب مخلفات التعزيل وفق ما هو محدد في الجدول بالعدد والكمية المطلوبة تباعاً،
- تعزيل مجاري أقنية الري الرئيسية من الطمي والوحول والأحجار والأغصان والنباتات والأعشاب وغيرها من الأجسام الموجودة في هذه المجاري لضمان جريان المياه في الأقنية بصورة سلية، كما تعزيل كافة الأجزاء المكسوفة وغير المكسوفة (أنفاق) من الأقنية وكافة ملحقاتها من بوابات وعبارات وسيفونات وغيرها من الملحقات الضروري شملها بعملية التعزيل. نشير في هذا الصدد إلى أنَّ عملية تنظيف ضفاف أقنية الري الرئيسية يجب أن يكون على عرض تقريبي 1.5/ متر من كل جانب، حيث

أمكن ذلك وبالارتباط مع المساحات المتاحة على هذه الضفاف، وذلك لضمان عدم انزلاق مترسبات جديدة ضمن المجاري المنظفة ولتسهيل حركة التنقل على هذه الضفاف.

- معالجة أي انسداد أو أي ضرر قد يطرأ خلال تنفيذ أعمال التعزيل الشامل أو بعدها، مهما كان نوعه، وسواء كان الانسداد أو الضرر على مجرى الأقنية الرئيسية التي يتم تنظيفها أو مجرى الأقنية المتفرعة منها والتي قد تتأثر بأعمال التعزيل، وعلى الملزم تأمين ما يلزم من عمال وأليات ومعدات ومستلزمات لإعادة تسوية/فتح/تنظيف مجاري التصريف بشكل يضمن عودة جريان المياه بصورة طبيعية كسابق عهدها على أن تتم المباشرة بمعالجة الانسداد أو الضرر الحاصل خلال مهلة 24/ ساعة كحد أقصى من تاريخ تبلغ الملزم به.

- تطبق هذه الأحكام أيضاً خلال فترة الضمان حيث يكون الملزم مسؤولاً عن تأمين اليد العاملة والمستلزمات لمعالجة أي انسداد أو أي ضرر قد يطرأ خلال هذه الفترة وفق ما ورد آنفأ.

- تحمل كافة المسؤوليات المدنية والجزائية وأي عطل أو ضرر قد يصيب العمال أو المنشآت أو الآليات أو التجهيزات العائدة للملزم أو المؤسسة أو غيرها نتائج تنفيذ أعمال وموجبات هذا الإلتزام ولا يحق له ملاحقة المؤسسة أو مطالبتها بأي تعويض من أي نوع كان.

- تأمين الآليات والجهاز البشري العائد للملزم ضد حوادث وطوارئ العمل والأضرار التي قد تنتج عن تنفيذ هذه الصفقة على عاته وحده ولا يحق له مطالبة المؤسسة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر من أي نوع كان.

2- المواصفات الفنية وشروط التنفيذ

- يجب أن تكون الآلات والآليات والأدوات والتجهيزات المقدمة بحالة جيدة وتفي بالمطلوب ويحقق للمؤسسة الطلب من الملزم استبدال أي آلة أو آلية أو أداة أو تجهيزات يتبيّن وجود عطل فيها أو عدم قدرتها على تأدية وظائفها بالشكل اللازم وذلك لتفادي عرقلة سير الأعمال أو تأخيرها.

- يجب أن تتمتع فرق العمل المخصصة لتنفيذ الصفة بالكفاءة وأخلاقيات العمل ويحقق للمؤسسة الطلب من الملزم استبدال أي عنصر أو فريق عمل يتبيّن تقصيره في تأدية ما هو مطلوب أو عدم فعاليته أو كفاءته أو نزاهته أو التزامه بمناقبية العمل.

- تنفيذ كافة الأعمال الازمة لتمهيد الطرق والمسارات المناسبة لوصول آلاته وآلياته وأدواته وتجهيزاته وعمّاله إلى موقع العمل.

- تنفيذ الت Cedidas المطلوبة بمحض دفتر الشروط هذا وفق برنامج عمل تضعه وتحده المؤسسة يرتكز بشكل أساسي على تحديد الأيام التي يمكن خلالها تفريغ مجاري الأقنية من المياه والأيام التي يمكن فيها إعادة تعبئتها لتفادي قطع مياه الري عن المزارعين لفترة طويلة.

- تنظيف موقع العمل من الأنقاض والبقايا والأدوات والمعدات وجميع المواد الناتجة عن عمله، بحيث تترك هذه الموقع بحالة نظيفة ومرتبة بشكل مقبول، وعلى الملزم تقديم المستلزمات الضرورية من معدات ومكب لرمي مخلفات التعزيل ضمن عكار والمنية للتخلص من ناتج أعمال التعزيل والتنظيف شرط أن تبقى مسؤولية اختيار المكتب أو أماكن الاستيداع على مسؤوليته الكاملة.

- تحمل مسؤولية معالجة أي ضرر قد يصيب منشآت أقنية الري الرئيسية أو الملحقات التابعة لها أو أي منشأة أخرى نتائج تنفيذ موجبات هذه الصفقة.

المُلْحِق رقم (2)
تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنيه
والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخذ لى محل إقامة
..... منطقه
..... شارع
..... ملك
..... رقم الهاتف ، مكتب فاكس ،
.....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر
الشروط هذا وبالتفيد بها وتنفيذها كاملاً دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذأً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ
ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلْحِق رقم (3)
تصريح النزاهة⁷

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختام وتوقيع العارض

⁷ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (4)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب (مؤسسة مياه لبنان الشمالي)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في مناقصة تلزيم تعزيز أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون
لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (مجموعة رقم)
ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة أو الشركة).

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلّاً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد طالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة او الشركة او الشركة او غيرها (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعديوه
لينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتـخذ لـنا محل اقـلـمة في مرـكـز مؤـسـستـنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الملحق رقم (5)
كتاب ضمان حسن التنفيذ

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحك بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في مناقصة تلزيم تعزيل أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون
لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (مجموعة رقم)
ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد، الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط اي مبلغ
تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر
السيد (او السادة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او
السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعبيده
الينا او الى ان تبلغنا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا لقوانين اللبنانيه ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتنفيذـاً منا لهذا الموجب نتـخذ لـنا محل اقـامة في مرـكـز مؤـسـستـنا في

المـكان :
الـصـفة :
الـاسـم :
التـوـقـيع:

الملحق رقم (6): جدول الأسعار

المجموعة الأولى - نطاق استثمار دائرة الضنية							
السعر الإجمالي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA بالأحرف	نسبة المنوي التنزيل	السعر الإجمالي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	الكمية	الوحدة	وصف التقديمات (راجع الملحق رقم (1) من دفتر الشروط)
			3,500,000,000	2,500,000	1,400	يوم	عامل عادي
			210,000,000	3,000,000	70	يوم	رئيس ورشة
			150,000,000	3,000,000	50	يوم/ 8 ساعات	آلية لنقل العمال
			294,000,000	3,500,000	84	ساعة	بوكلين
			30,000,000	1,500,000	20	يوم/ 8 ساعات	بيك أب
			210,000,000	7,000,000	30	يوم/ 8 ساعات	منشار حشيش على أطراف الأقنية
المجموع			4,394,000,000	المجموع			

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الأولى قبل التنزيل دون TVA:

ليرة لبنانية.....

ليرة لبنانية.....

ليرة لبنانية.....

ليرة لبنانية.....

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الأولى بعد التنزيل دون TVA:

ليرة لبنانية.....

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%):

التفصيط بالأحرف للسعر الإجمالي للمجموعة الأولى بعد التنزيل مع TVA:

المجموعة الثانية - نطاق استثمار دائرة المنيا							
السعر الإجمالي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA	نسبة التنزيل المئوي	السعر الإجمالي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	الكمية	الوحدة	وصف التقديمات (راجع الملحق رقم (1) من دفتر الشروط)
بالأحرف	بالأرقام						ري عكار
حفارة جنرير (320)							
	480,000,000		12,000,000	7,000,000	40	ساعة يوم/8 ساعات	بيك أب HINO
	700,000,000		20,000,000	7,000,000	35	ساعة يوم/8 ساعات	كميون كبير
	30,000,000		1,000,000	7,000,000	30	عدد	صهاريج مياه لإزالة الأوساخ على الطرقات
	200,000,000		100,000,000	7,000,000	2	مقطوع	تأمين مكب لرمي مخلفات التعزيز في عكار
ري المنيا							
	1,450,000,000		2,500,000	2,500,000	580	يوم	عامل
	250,000,000		10,000,000	10,000,000	25	ساعة يوم/8 ساعات	بيك أب قلاب
	245,000,000		7,000,000	7,000,000	35	ساعة يوم/8 ساعات	منشار حشيش على أطراف الأقنية
	100,000,000		100,000,000	100,000,000	1	مقطوع	تأمين مكب لرمي مخلفات التعزيز في عكار
المجموع	4,855,000,000		المجموع				

ليرة لبنانية. 4,855,000,000
ليرة لبنانية.
ليرة لبنانية.
ليرة لبنانية.

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثانية قبل التنزيل دون TVA:
السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثانية بعد التنزيل دون TVA:
قيمة الضريبة على القيمة المضافة (11%):
التفصيط بالأحرف للسعر الإجمالي للمجموعة الثانية بعد التنزيل مع TVA:

المجموعة الثالثة – نطاق استثمار دائرة البترون

السعر الإجمالي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي بعد التنزيل (ل.ل.) دون TVA	نسبة التنزيل المؤوي	السعر الإجمالي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	السعر الإفرادي قبل التنزيل (ل.ل.) دون TVA	الكمية	الوحدة	وصف التقديمات (راجع الملحق رقم (1) من دفتر الشروط)
بالأحرف	بالأرقام						
			3,000,000,000	2,500,000	1,200	يوم	عامل عادي
			210,000,000	7,000,000	30	يوم/8 ساعات	بيك أب
المجموع	3,210,000,000			المجموع			

ليرة لبنانية.

3,210,000,000

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثالثة قبل التنزيل دون TVA:

ليرة لبنانية.

السعر الإجمالي (بالأرقام) للمجموعة الثالثة بعد التنزيل دون TVA:

ليرة لبنانية.

قيمة الضريبة على القيمة المضافة (%11):

ليرة لبنانية.

التفصيط بالأحرف للسعر الإجمالي للمجموعة الثالثة بعد التنزيل مع TVA:

الملحق رقم (7)

تصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة

للاشتراك بمناقصة تلزيم تعزيز أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنيه
والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي

أنا الموقع أدناه.....

- (1)..... بصفتي.....
- (2)..... ومحظياً بالتوقيع من قبل.....
- (3)..... أصرح باسم

بأنني قد عاينت موقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أترد في فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الموقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أيّة مسؤولية عن أيّة معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أيّ عارض.

إن أيّة مصاريف أو تكاليف تكبدها أيّ عارض من أجل معاينة موقع العمل وتقدیم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أيّ مسؤولية من أيّ نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

إيضاح:

- (1) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(2) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(3) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

الملحق رقم (8)
تعهد برفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا/ نحن الموقعون أدناه
العنوان: مدينة
..... حي
..... بناية شارع
..... هاتف فاكس
.....

نصرّح بأننا قد اطّلعنا على دفتر الشروط الخاص بتلزيم تعزيز أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الصناعة، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي.

وبناءً عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 28/4/2020 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني الخاص بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي، نتعهّد لكم فور إبلاغنا برسو الإلتزام علينا، برفع السرية المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لمصلحة إدارتكم.
متخذين محل إقامة لنا وفقاً للعنوان المذكور أعلاه.

..... / في /

الختم والتوفيق

الملحق رقم (٩)

تم ابرام هذا العقد في يوم الموافق (الموافق)

٦٣

مؤسسة مياه لبنان الشمالي، (والمشار إليها فيما يلي بـ"الجهة الشارية") على اعتبارها "الطرف الأول"، ممثلة بالسيد المدير العام /رئيس مجلس الإدارة خالد بركات عبيد

..... (والمشار إليه فيما يلي بـ "الملزم")، على اعتباره "الطرف الثاني"، ممثلا
..... بالسيد و

حيث ان الجهة الشارية دعت الى تقديم عروض لصفقة تلزيم تعزيز أقنية الري الواقعه ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنيه والبترون لزوم مؤسسه مياه لبنان الشمالي.

ولما كانت قد قبّلت بالعرض الذي قدمه الملزتم لتنفيذ الصفقة ضمن المجموعة رقم وفقاً لشروط العقد، مقابل التفريط بالليرة اللبنانيّة (وال المشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").

فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلى:

١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني المخصصة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.

2. تعتبر الوثائق التالية "وثائق العقد"، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتنتمي قرائتها وتفسيرها بهذه الصورة:

أ. كتاب القبول والدعوة لتوقيع العقد.

بـ. التعهد للاشتراك في المناقصة.

ت. العرض المالي.

ث. الملاحق من رقم 1 إلى 10.

ج. الشروط الخاصة للعقد.

ح. الشروط العامة للعقد.

خ. الموصفات (تشمل جدول المتطلبات والموصفات الفنية).

3. تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد، تسود الوثائق، بحسب ترتيب الاسقفلة أعلاه.

٤. ازاء قيام الملزوم بتنفيذ الأشغال المطلوبة في المناقصة، تتعهد الجهة الشارية بأن تدفع للملزوم قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في العقد.

وبناءً على ما تقدم، فقد اتفق الفريقان على إبرام هذه الاتفاقية وتوقيعها في التاريخ المحدد أعلاه، وذلك وفقاً
للقوانين المرعية للإجراءات.

عن الملتم

التوقيع: _____
الاسم: _____
الوظيفة: _____

عن الجهة الشاربة

التوقيع: _____
الاسم: _____
الوظيفة: _____

شهد على ذلك: _____

شهد على ذلك: _____

الملحق رقم (10)
نموذج كتاب القبول والدعوة لتوقيع العقد

التاريخ:

اسم المنافقة: تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي (المجموعة رقم).

رقم المنافقة:

السادة.....

نود إعلامكم بأن عرضكم المقدم بتاريخ لتنفيذ تعزيل أقنية الري الواقعة ضمن نطاق استثمار دوائر الضنية، المنية والبترون لزوم مؤسسة مياه لبنان الشمالي، وبمبلغ ليرة لبنانية، قد تم قبوله من قبلنا.

وببناء على هذا، فإنه يطلب منكم الحضور إلى مقر مؤسسة مياه لبنان الشمالي (بنية طارق كباره - شارع صلاح الدين كباره - طرابلس - لبنان- الطابق الحادي عشر) لتوقيع اتفاقية العقد خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام من استلامكم لهذا الكتاب،

وكما يطلب منك تقديم ضمان حسن التنفيذ بمبلغ وفقاً لشروط العقد خلال 15 يوماً من توقيع المرجع الصالح للعقد.

توقيع الشخص المفوض:
الاسم:
الوظيفة: